الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكـــمة الإداريـــة

القضية عدد: **313865**

تاريخ القرار: **10** مارس **2014**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

المعقب: ..... ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ .....الكائن بنهج .....

عدد ..... ـ .....،

من جهة،

والمعقّب ضدها: الإدارة العامة للأداءات، في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93،تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ .....نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 أكتوبر 2013 تحت عدد 313865 طعنـــا في الحكـــم الصّادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد 7283 بتاريخ 6 أكتوبر 2010والقاضـــي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئـــة المســـتأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 6 نوفمبر 2013 شرحا لأسباب الطعن والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة المعقب ضدها الوارد في 24 ديسمبر 2013 وعلى بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 مارس 2014، وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد الخزامي ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الطرفان.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث إقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن يحتوي مطلب التعقيب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعلى عرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث إستقر عمل هذه المحكمة على أن تعليل مطلب التعقيب يعتبر من الإجراءات الأساسية التي ينجر عن الإخلال بها رفض المطلب شكلا، وهذا الخلل تثيره المحكمة وتتمسك به ولو تلقائيا.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مطلب التعقيب المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 أكتوبر 2013 أن نائب المعقب إقتصر ضمنه على طلب تسجيل تعقيب منوبه للحكم المطعون فيه "لخرقه للقانون وضعف التعليل" ومن دون أن يبين ولو بإيجاز مواطن هذه المخالفة مثلما تقتضيه أحكام الفصل 67 المذكور، الأمر الذي يكون معه هذا المطلب غير معلل ويتجه تبعا لذلك التصريح برفضه شكلا.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدين طارق الحرابي وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 10 مارس 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس
أحمد صواب

المستشار المقرر
محمد الخزامي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صالح الكريمي